فتحي الشامخي
عضو مجلس نواب الشعب
مجلس نواب الشعب - باردو

باردو في 22 جانفي 2016

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التنمية والتعاون الدولي على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص ضرورة تحوير الامر عدد 492 لسنة 1994 الذي حول تونس الى وكر لتبييض الاموال والتحيل الدولي

سيدي،

لا يخفى على جنابكم الموقر ان الامر عدد 492 لسنة 1994 الضابط لقائمة الانشطة الملحقة بمجلة التشجيع على الاستثمارات الحق اضرارا جسيمة بصورة تونس بالخارج مثلما يتضح ذلك من خلال التقرير الصادر سنة 2012 عن خلية معالجة المعلومات المالية ببلجيكا التي صنفت تونس كوكر لتبييض الاموال والتحيل الدولي خاصة من خلال عملية تحيل "سيدي سالم". فالمتحيلون من التونسيين والاجانب يستغلون الانشطة الغريبة العجيبة التي تم تعدادها صلب هذا الامر لايداع تصاريح بالاستثمار مغشوشة ينتحلون من خلالها عديد الالقاب المهنية ويقومون ايضا بواسطتها بانشطة محجرة قانونا. تلك الانشطة المخالفة للقوانين المهنية تتمثل خاصة في التالي :

- دراسات إقتصادية وقانونية وإجتماعية وفنية وإدارية،
- مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين،
- مكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات.

فالثابت ان هذه الانشطة تتضمن الاستشارات الجبائية والقانونية ومباشرتها اليوم من قبل من هب ودب من خلال ايداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد فيه خرق صارخ لاحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. ونظرا لعدم تفعيل احكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تمكن عشرات الالاف من منتحلي صفة المستشار الجبائي والمحامي من ايداع تصاريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد اين تم منحهم معرفات جبائية وترسيمهم بالسجل التجاري في خرق للتشريع الجاري به العمل.

ورغم ورود عشرات العرائض عليكم بعث بها المتضررون من المهنيين التونسيين لكي تضعوا حدا لهذا النزيف وتسهروا على احترام التشريع الجاري به العمل وتضعوا حدا للتجاوزات الخطيرة التي تقوم بها وكالة النهوض بالصناعة والتجديد الا انكم لم تحركوا ساكنا.

تبعا لذلك، لماذا ترفض مصالحكم السهر على احترام القوانين المهنية وتحوير الامر عدد 492 لسنة 1994 الذي الحق اضرارا جسيمة بالخزينة العامة ومحيط الاستثمار وصورة تونس بالخارج واصحاب المهن الحرة وذلك في خرق للفصلين 89 و92 من الدستور والفصل 3 من الامر عدد 982 لسنة 1993 المتعلق بضبط العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فتحي الشامخي

الجمهورية التونسية

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

١٩٥٥

تونس، في ..... 18 جويلية 2016

من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

إلـى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

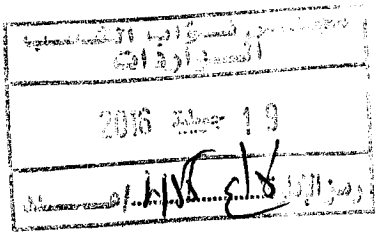

الموضوع : حول الإجابة على السؤال الكتابي للنائب المحترم السيد فتحي الشامخي.

المرجع : مراسلتكم عدد 291 بتاريخ 4 جويلية 2016 والواردة علينا بتاريخ 8 جويلية 2016.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالإجابة على السؤال الكتابي **للنائب المحترم السيد فتحى الشامخي** والتي جاء فيها الدعوة إلى مراجعة الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الانشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك فيما يتعلق بإسناد شهادات إيداع تصريح بالاستثمار لمشاريع في أنشطة الدراسات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والفنية والإدارية وللمراكز المختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الاحاطة بالمستثمرين ولمكاتب الاستشارة في إحداث المؤسسات باعتبارها تتعارض مع أحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

1. طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات، تنجز الاستثمارات في الأنشطة المنصوص عليها بهذه المجلة بحرية شريطة الإستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع.

وقد تضمن الأمر عدد 492 لسنة 1994 المذكور أعلاه قائمة من الأنشطة من بينها أنشطة الدراسات وتقديم خدمات الاحاطة بالمستثمرين ومكاتب الاستشارة في إحداث المؤسسات والتي لا تخضع الى مصادقة مسبقة من طرف المصالح المعنية طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

98 شارع محمد الخامس - 1002 تونس البلفدير - الجمهورية التونسية

البريد الإلكتروني : boc@mici.gov.tn الفاكس : (+216) 71 798 522 / (+216) 71 798 051 : (+216) 71 799 069

وتجدر الإشارة إلى أن الخدمات المقدمة في إطار هذه الانشطة تهم بالخصوص:

- إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع،
- تقديم المساعدة لإرشاد الباعثين والمستثمرين بخصوص مصادر التمويل،
- مرافقة الباعثين في مختلف مراحل إنجاز المشاريع،
- إنجاز الدراسات المتعلقة بإرساء برامج التأهيل وتعصير نظم الانتاج،
- الإحاطة بالباعثين لمساعدتهم على حل الاشكاليات التي تعترضهم،
- توجيه الباعثين ومساعدتهم على اعتماد وسائل التصرف الحديثة.

هذا، وتتولى عديد الهياكل العمومية تقديم خدمات مماثلة في إرشاد أصحاب أفكار المشاريع والباعثين والمستثمرين بخصوص إجراءات بعث المؤسسات والتشجيعات والحوافز المتوفرة لفائدتهم مع الاحاطة بالباعثين في مختلف مراحل بعث المشاريع ومتابعة إنجازها وذلك على غرار مراكز الاعمال ذات المصلحة العمومية التي تم ضبط مشمولاتها بمقتضى القانون 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وكذلك محاضن المؤسسات وفضاءات المبادرة ودواوين التنمية ومختلف هياكل المساندة والإحاطة.

2. حسب الفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، يختص المحامي دون سواه بنيابة الاطراف على إختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الاجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات المدنية والتجارية والجبائية والجزائية.
كما يختص دون غيره بتحرير عقود تأسيس الشركات أو الترفيع أو التخفيض في رأس مالها كلما تعلق الأمر بمساهمة بأصل تجاري. ويختص أيضا بتحرير العقود والاتفاقيات الناقلة للملكية العقارية وبعقود المساهمات العينية في رأس مال الشركات التجارية. كل ذلك دون المساس بما أجازه القانون لعدول الاشهاد ولمحرري العقود التابعين لإدارة الملكية العقارية.

3. حسب الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين، فإن مهام المستشار الجبائي هي القيام بالواجبات الجبائية لفائدة المطلوبين ومدهم بيد المساعدة والنصائح والدفاع على حقوقهم لدى الإدارة الجبائية أو المحاكم.

4. يتضح من خلال ما سبق ذكره، فإن المهام الموكولة في إطار مهنة المحاماة المنصوص عليها بالفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المذكور أعلاه وكذلك بالنسبة لمهنة المستشار الجبائي المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المذكور أعلاه تختلف عن المهام الموكولة للأنشطة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات ومنها المراكز المختصة في الدراسات والتصرف وتقديم الإحاطة بالمستثمرين ومكاتب الاستشارة في إحداث المؤسسات ومكاتب الدراسات الاقتصادية والقانونية والإدارية باعتبار خصوصية الخدمات المسداة في إطار هذه الأنشطة.

والسّـــلام

وزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي

الإمضاء: ياسين ابراهيم